

قرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية
والتعدينية برقم (٣٢٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٦/٨ .

ق ر ر

مادة (١٤) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/ب) من
الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١/ب) من الباب الثالث
المزاي (النصوص التالية :-



الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨) :

ب- في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد اشتراكات بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مقدماً سنوياً (فيما عدا أجازة رعاية الطفل) فتسدد عنها الاشتراكات المحددة بهذا النظام وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الفقرة (أ) بذات المادة وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ فيما عدا المادة (٨/ب) فتسري اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦